محاضرات قانون العقوبات الخاص– المرحلة الثالثة/ كلية المستقبل الجامعة– قسم القانون

المحاضرة بعنوان

(جريمة القتل الخطأ)

التدريسية: م. د. نورس أحمد الموسوي

تُعد جريمة القتل الخطأ غير عمدية، وقد حدّد المشرع العراقي مفهوم الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) من قانون العقوبات على أنه ((**تكون الجريمة غير عمدية أذا قعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر**))، وعلى ذلك فإن القتل الخطأ لا يختلف عن القتل العمد، إلا في الركن المعنوي، إذ يتمثل الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بصورة القصد الجرمي[١]، فإنه يتخذ في القتل الخطأ_ صورة الخطأ_

وقد نصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل:

((**١- من قتل شخصًا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئًا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين الأنظمة والأوامر يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني اخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من قعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ٣ أشخاص أو أكثر فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات.)).

أركان جريمة القتل الخطأ :

١- الركن المادي

٢- محل الجريمة: ان يقع القتل الخطأ على انسان حي.

٣- الركن المعنوي _ صورة الخطأ_

والركن المادي يتكون من عناصر ثلاثة وهي:

أولاً: نشاط الجاني: ويتمثل باعتداء على حياة المجنى عليه ويتجسد بإحدى صور الخطأ المنصوص عليها قانونًا. وقد عُرف الخطأ بأنه (ذلك **المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص المتزن لو وجد في مكان الجاني)** ويتجسد الخطأ بالصور الآتية:

---

[١] المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي نصت على ان ((**تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:**
أ – إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.
ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها.)).

١- **الإهمال وعدم الانتباه :** أنهما مصطلحان مترادفان يعبران عن موقف واحد إلا وهو إغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن اتخاذه أن يحول دون وقوع الوفاة فالإهمال إذا موقف سلبي يضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع. مثال ذلك حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع اذاه عن الناس فيتسبب في وفاة انسان .

٢- **الرعونة :** يقصد بها انعدام المهارة ونقص التدريب وسوء التقدير. وهنا يكون نشاط الجاني هو نشاط إيجابي. كحالة الصياد الذي يطلق الرصاص على حيوان صيد فيصيب انسان ويقتله أو كخطأ المهندس في تصميم بناء فينهار البناء مما يسبب في قتل سكان المنزل وخطأ الطبيب في وصف الدواء للمريض مما يتسبب في وفاة المريض أو أن يلقي الجاني حجرا من بناء غير متوقع ان يصيب أحدا فإذا به يصيب شخص من المارة في الطريق فيؤدي إلى وفاته . وفي ذلك قضت محكمة التميز " أن إحاطة المتهم داره باسلاك كهربائية حفاظًا عليها من السرقة يجعل فعله المذكور الذي ترتب عليه وفاة أحد المارة صعقًا بالتيار الكهربائي مكونًا لجريمة قتل خطأ معاقب عليها بموجب المادة (٤١١) عقوبات عراقي.

٣- **عدم الاحتياط :** هو الخطأ الذي لا يأتيه انسان متبصر أو مدرك، فهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة الوفاة وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز إلى " أن عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها " مثال ذلك الآن المرضع التي تترك طفلها الرضيع بجانبها ليلاً، فتنقلب عليه أثناء نومها فتقتله وصاحب المصنع الذي يعلم بأن لديه جهاز في حالة سيئة ويتركه فيتفجر الجهاز ويقتل أحد العمال.

٤- **عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر :** ويعبر عنها بصورة الخطأ الخاص وهي صورة مستقلة عن صور الخطأ الأخرى. أي أن المسؤولية تتحقق بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر، من غير حاجة إلى اثبات ارتكابه فعلاً خاصاً من الإهمال أو الرعونة أو غيرها. ومن الأمثلة على عدم مراعاة الأنظمة واتباعها قيام (س) بقيادة سيارته بسرعة بإتجاه معاكس ويدهس طفل أو امرأة فهنا (س) مسؤول عن جريمة قتل خطأ.

غير أن اتباع الأنظمة لا يستبعد وقوع الخطأ فقد تراعى الأنظمة ومع ذلك يمكن ان تظهر بعض الاحتياطات الواجب اتخاذها حسب الظروف بحيث ان مجرد اهمالها يكون صورة من صور التقصير المعاقب عليه.

ثانيًا: النتيجة الجرمية: وهي حدوث الوفاة أي ان ينتج عن نشاط الجاني الخاطئ سواء أكان سلبياً أو ايجابيًا موت المجني عليه، إذن لا بد من تحقق الوفاة لمساءلة الفاعل عن جريمة قتل خطأ.

ثالثًا: العلاقة السببية: بين خطأ الجاني ووفاة المجنى عليه وهذه العلاقة قائمة لا شك إذا ثبت أن الفعل الخاطئ الذي صدر من الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة، إلا أنه قد تتداخل في أحداث النتيجة مع خطأ الجاني عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة له وثبت أن هذه العوامل قد ساهمت في أحداث الوفاة المجنى

عليه بالكيفية التي حصلت. فإن العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة تبقى قائمة ولو كان يجهل تداخل العوامل الخارجية طالما لم يكن أحدهما مستقلا عن فعله كافيًا بذاته لتحقق النتيجة. ومثال ذلك كما لو أحدث شخص بخطئه جرحا بآخر وكان المجنى عليه مصاب بمرض السكر الذي يضاعف تأثير الجرح واهمل المجنى عليه بالعناية بنفسه وتنظيف الجرح واهمل الطبيب في علاجه فمات متأثرا بجرحه ومضاعفاته. ففي هذا المثال يسأل محدث الجرح عن القتل الخطأ؛ وذلك لأن المرض السابق وإهمال العناية ليست كافية لأحداث الوفاة وبالتالي فهي لا تقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة.

ويترتب على ما تقدم أن المسؤولية عن القتل الخطأ تنتفي لإنتفاء الخطأ إذا لم يتوقع المتهم الوفاة وثبت انه لم يكن في استطاعته توقعها ولم يكن ذلك من واجبه لأنها غير متوقعة. وكذلك تنتفي المسؤولية إذا توقع الفاعل الوفاة ولكنه لم تتجه إرادته إليها ولم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها.

ان مسألة تقدير خطأ المجنى عليه فيما إذا كان من شأنه نفي خطأ الفاعل ام لم يكن من شأنه ذلك، أمر خاضع لسلطة محكمة الموضوع التي يتعين عليها أن تتفحصه في ضوء الوقائع التي صدر فيها. ولا بد من بيان ان المسؤولية عن القتل الخطأ تتطلب إثبات خطأ الفاعل وعدم افتراضه، وعليه إذا لم يثبت الخطأ تعين براءة المتهم دون أن يطالب بإثبات انه لم يرتكب الخطأ. ولكن هذه القاعدة لا تحول دون مسؤولية شخص عن وفاة المجنى عليه التي ترتبت على فعل غيره. إذا ثبت ارتكاب الفاعل فعلا من شأنه خطأ وارتبط بالوفاة بعلاقة سببية. كما في حالة عبث القاصر بالسلاح العائد لأبيه فيصيب شخصا فيقتله وثبت أن وصول السلاح إلى يد الابن وعبثه به راجع إلى خطأ الأب بإهماله المحافظة على السلاح وابقاءه بعيدًا عن عبث ابنه

الركن المعنوي

أن المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل الخطأ لا تحقق، إلا إذا أُثبت توافر الخطأ لدى الجاني والذي يُمثل العنصر المعنوي الذي على أساسه تحقق المسؤولية .

وبناءً على كل ما تقدم إذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وان الرجل المعتاد الحريص المتزن لو كان في مثل ظروف المتهم لتصرف على ذات النحو الذي تصرف به المتهم، فلا تتحقق مسؤوليته لانتفاء الخطأ لديه.

عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات العراقي المعدل

إن المشرع العراقي نص على عقوبة القتل الخطأ في م ٤١١ من قانون العقوبات. وجعلها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، وهذا يعني أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تجمع بين العقوبتين أو أن تحكم بأحداهما، وهذه هي العقوبة البسيطة.

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة:

١- **الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ** : جعل المشرع عقوبة القتل الخطأ (الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة ... أو بإحداهما) فيما إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ- وقوع الخطأ نتيجة خطأ مهني جسيم بما تفرضه على الجاني أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

ب- كون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر اختياري وقت ارتكاب الفعل.

ت- نكول الجاني عن مساعدة المجنى عليه أو طلب المساعدة له (إذا لم يتمكن من مساعدته لأي سبب آخر) مع تمكنه من ذلك. كما لو كانت جروح المجنى عليه تقتضي نقله إلى المستشفى وكان ذلك في استطاعة الفاعل، ولكنه اكتفى بنقله إلى داره حيث ضمد له الجروح ولكنه توفى . وهذا يعني أن الفاعل أضاف إلى خطأه الأول بإصابة المجنى عليه خطأ ثانيًا متمثلا في اخلاله بالتزام قانوني مفروض على كل من أقدم على تصرف خطر بأن يدرا الآثار الضارة لتصرفه وكان في وسعها درؤها ولكنه أبدى استهانه بها وتركها غير مكترث فأُهدرت حياة غيره وحقق بذلك عناصر خطأ جديدة.

٢- **الظروف المتعلقة بجسامة الضرر** : جعل المشرع موت (٣) أشخاص فأكثر ظرفًا مشددًا للعقوبة بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات (٤١١ / ٣ عقوبات).

٣- **الظروف المتعلقة بجسامة كل من الخطأ والضرر** : ان المشرع قد شدد العقوبة أكثر فجعلها السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات (٤١١ / ٣) إذا كان الجاني قد أتى فعله نتيجة إخلال بواجبات وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل. أو إذا نكل عن مساعدة المجنى عليه مع تمكنه من ذلك وأدى هذا الموقف إلى موت ٣ أشخاص أو أكثر.

ثانيًا: الظروف القضائية المخففة:

إن مبادرة الجاني إلى مساعدة المجنى عليه يعد عذرا قانونا مخففا. أي تلتزم محكمة الموضوع بأن تعتد به وتطبق المادة ١٣١ عقوبات لأغراض تخفيض العقوبة ويكون التخفيف بالصور الآتية:

- إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.
- إذا كانت العقوبة حبس وغرامة معًا حكمت المحكمة بإحدى هاتين العقوبتين.
- إذا كانت العقوبة حبس غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلًا عن ذلك.

العقوبة في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

نصت المادة (٣٥) على أن ((أولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على(٢) سنتين أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توافر شروط المتانة والأمان في المركبة.

ثانياً ـ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتي، إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أثناء قيادة المركبة برعونة أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك)).

أما المادة (٣٦) فنصت على:

((**أولاً ـ** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ثانياً ـ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن(٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار ولا تزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص والحاق اذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو اكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ثالثاً ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون اخبار السطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

رابعاً ـ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد أو موت شخص والحاق اذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص واحد أو اكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي)).

أما المادة (٣٧) فنصت على :

((**أولاً ـ** يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٥) و (١٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر إلى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله أو وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها إشارات تنظيم العبور وعلاماته وعدم إعطاء الأسبقية للمشاة أو إذا ترك محل الحادث دون أذن من سلطة التحقيق المختصة وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ثانياً ـ يعدّ عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٠) و(١٣١) من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذى يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فوراً بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان أو وقوع الحادث خارج منطقة العبور وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي)).